

ظاهرة الإرهاب دراسة في القانون الدولي

المقدمة :

يعد الإرهاب إحدى الجرائم الخطيرة التي تستهدف النظام العام الدولي ، وهو نوع من الحروب المدمرة بين الإنسان وأخيه الإنسان أو بينه وبين الدولة ، وهي جريمة تهدد السلم وتقوض دعائمه^(١). ودراسة ظاهرة الإرهاب تقتضي أن يتم تناول هذا الموضوع بحذر من جوانب عدة منها الجانب القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي وذلك لغرض أغنائه بحثا لخطورته ودقة مفاهيمه وحراجه ، وهذا يتطلب اختيارا دقيقا لكل مفردة بما يتناسب وموقعها في البحث ، لان أية عبارة أو جملة تصدر في هذا الإطار بالإمكان تأويلها وحرفها بالاتجاه الذي يريده المشرع الداخلي في كل دولة ، الذي حدد الإرهاب وفق مفهومه الخاص وبالتالي تدخل الباحث في حزمة المسائلة ، سيما وان القوانين الوطنية للدول في إطار مكافحة الإرهاب لم تبق أي تصرف يقاطع فلسفتها ألا وجعلته ينضوي تحت مفهوم الإرهاب وصاغت لذلك شتى النصوص واختارت ما ناغهما من المفردات للإيقاع بمن ترغب تحت طائلة الإرهاب ، ومنها على سبيل المثال تبني الفكر الإرهابي أو التحريض عليه أو التمجيد أو التمهيد أو الترويج أو التبرير أو التمويل أو التهليل أو التصفيق...وما إلى ذلك من العبارات الهلامية غير المحددة ، بغية تسهيل الإيقاع بأي شخص تحت أية ذريعة من تلك ، وبالتالي فأنها لا تعدو أن تكون مصيدة رخيصة للذئب من الخصوم . والإرهاب يعني فيما يعنيه نشر الذعر والفرع لتحقيق مكاسب سياسية وقد يكون وسيلة بيد السلطة المستبدة لتجبر شعبها وترغمه على الانصياع لأوامرها أو هو وسيلة تنتهجها دولة لإرغام الشعب على الخضوع لها وإشاعة روح الانهزامية والرضوخ فيه وبالتالي الانصياع لحكمها كما يحصل في فلسطين المحتلة ، ولنا فيما اعتمده الحكومة في فرنسا عام ١٧٩٣ من أساليب الترويع والترهيب لتحقيق أغراض

سياسية على ذلك خير مثال^(٢). ومن المؤكد إن جريمة الإرهاب شهدت تطورا كبيرا من حيث أشخاصها ووسائلها مما أذهل المجتمع الدولي وفرض عليه وبالبحاح مهمة البحث عن الوسائل الكفيلة بالتصدي لهذه الجريمة ، وحيث أن قواعد القانون الدولي هي التي تنظم العلاقات الدولية وما يمس السلم والأمن الدوليين، لذا فقد أصبح التصدي للإرهاب يتم تحت غطاء الشرعية الدولية وباسم هذه الشرعية بدأ التدخل في الشأن الداخلي للدول ، وأضحت مفردة الإرهاب هذه تستخدم لوصف حركات التحرر الوطني ضد الدول الاستعمارية ، والأدهى من ذلك إنهم الصقوا هذا الوصف بالعرب والمسلمين . ومع صعوبة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب فأن ذلك لم يثن الدول من التوصل إلى تجريم بعض الأعمال التي تم الاتفاق على طبيعتها الإرهابية ، إلا أن هذه الأعمال محدودة وتتعلق بالأعمال الموجهة ضد الدولة والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية . وبغية تحديد مفهوم الإرهاب بشكل دقيق ، سأتناول دراسة الموضوع من خلال خمسة مباحث ، في الأول منها سأحدد مفهوم الإرهاب لغة واصطلاحا، وفي المبحث الثاني سأتطرق للجهود الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب الدولي ، وفي المبحث الثالث سأبين بشكل عام دوافع الإرهاب وأسبابه وفي المبحث الرابع سأفرق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة ، أما المبحث الخامس والأخير فسأوضح فيه موقف الإسلام من الإرهاب....

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب

الإرهاب لغة يعني الخوف ويقال رَهَبَ بكسر الهاء يرهَب رهباً ورهباً بالضم ورهباً بالتحريك أي أخاف.. ورجل رهبوت يقال (رهبوت خير من رحموت) أي لأن ترهب خير من أن ترحم.. وتقول أرهبه وأسترهبه إذا أخافه..

والإرهابيون في اللغة هم الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية(٣). ويقال (لم أرهب بك) أي لم أسترب بك ويقال أرهب عنه الناس بأسه ونجدته.. والإرهابي كما ورد في المنجد هو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته.. والحكم الإرهابي..نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعتمد إليه حكومات أو جماعات ثورية(٤).

والرهبة تعني استمرار الخوف ، ولذلك يقال(راهب)لأنه خائف باستمرار ، وبالتالي فإنه يستمر في الخشوع والتذلل للخالق بغية الفوز بغفرانه ورضاه. ويفرق علماء النفس عادة بين الإرهاب الذي يعني الخوف وبين كل من الذعر والرعب ، فالأول يعني خوف شديد مفاجئ قصير المدى مصحوب بحركة لا أراديه لتفادي الأمر المكروه.. أما الرعب فهو خوف شديد قصير المدى عادة ويتضمن اضطراباً وجدانياً من نوع خاص(٥).

ويختلف الإرهاب عن العنف، فالعنف سلوك مقترن بالشدة والقسوة والتفريع ، يقال عَنَفَ الرجل عنفاً وعنافة أي لم يفرق به ، وعامله بشدة أو لأمه بشدة والعنف ضد الرفق(٦). والعنف هو كل سلوك أو تصرف يتضمن الشدة والقسوة والتوبيخ واللوم والتفريع(٧) . ويشمل العنف التصرف والعمل الذي تستخدم فيه وسائل القسر والإكراه بالقوة فهو ضغط جسدي أو معنوي وقد يكون طابعه فردي أو يكون جماعي ، ويكون المستهدف فيه هو الإنسان لإرغامه على تنفيذ إرادة غير إرادته ، إرادة تسعى للهيمنة(٨).

والإرهاب عنف سياسي ضد المدنيين بصفة خاصة ، وهو في التحليل الأخير فعل سياسي، لذا من الخطأ أن يحصر في ثقافة معينة أو أيديولوجية بعينها أو بذاتها.. وقد عرفته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في المادة (١٩) من مشروع تقنين الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية بأنه:

كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها(٩).
هذا التعريف وكما يلاحظه أي مختص في القانون يحدد العناصر الأساسية لجريمة الإرهاب ، لكنه تجاهل تحديد المقصود بالنشاط الإجرامي رغم الأمثلة التي ساقها والأنشطة التي شملها، باعتبارها أنشطة إرهابية ، مثل صناعة الأسلحة(١٠).

لقد نشأ مصطلح الإرهاب في فترة الثورة الفرنسية وكان يعني ملاحقة أعداء الثورة الفعليين أو المتهمين باستخدام الأساليب الترويعية...وبعد ذلك وقع الإرهاب في سياقات سياسية وثقافية متباينة في روسيا القيصرية ثم في الاتحاد السوفيتي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وفي بلدان غربية أخرى..

انشغلت الصهيونية بأعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بتعريف الإرهاب وتحديد أهدافه وأبعاده وكيفية معالجته ، واستجابة لذلك عقد معهد جوناثان مؤتمرا سنة ١٩٧٩ في مدينة القدس لمناقشة موضوع الإرهاب من خلال الدراسات والبحوث المعدة من قبل الدوائر المختصة ، وقد حظي ذلك باهتمام الدوائر الأمريكية المعنية وخاصة دوائر المخابرات في مطلع الثمانينات ، حيث شرعت بتحديد مفهوم الإرهاب وبيان خصائصه والإحاطة بكل أسباب تفاعله وتناميه وكيفية احتوائه والانقضاء عليه.وشكلت لهذا الغرض لجنة لدراسة هذه الظاهرة والخروج بتوصيات لمعالجتها.

وقد ذكر بنيامين نتيناهو رئيس وزراء (إسرائيل) الحالي في كتابه(الإرهاب الدولي تحدٍ واستجابة) أنه من خلال البحوث والدراسات التي ناقشها مؤتمر معهد جوناثان تمكن من التأثير على النظرة الأمريكية للإرهاب وتحويلها من الاعتقاد بأن الإرهاب ينتج عن إضطهاد سياسي واجتماعي إلى إن الإرهاب هو تنسيق سري بين أنظمة حكم دكتاتورية ومجاميع متطرفة تستخدم الإرهاب ، وبالتالي يقتضي تنظيم حملة لمحاربة الإرهاب والانتصار عليه ..

وبدأ الكتاب والمفكرون الأمريكيان بتحليل ظاهرة الإرهاب وتأطيرها بما يتماشى مع الفكر السياسي لصانعي القرار الأمريكي..فظهرت نظرية صراع الحضارات لأستاذ العلوم السياسية الأمريكي صموئيل هنتنكوت التي ترى إن

الصراع لا يقوم على أساس أيديولوجي سياسي ، وإنما على أساس ديني وثقافي ، وان الصراع القادم سيكون بين الإسلام والغرب، وان المسلمين مع تعاضم أعدادهم والإمكانيات المادية التي يمتلكونها وفي مقدمتها سيطرتهم على معظم مصادر الطاقة سيشكلون خطرا على حضارة الغرب.

كل هذه الأفكار لاقت قبولا كبيرا لدى قادة أمريكا فتسارعت التقارير بالصدور عن الدوائر الرسمية الأمريكية ، إذ أصدر قسم مكافحة الإرهاب في وزارة الخارجية الأمريكية تقريرا عن أنماط الإرهاب في العالم وأصدر مكتب الأمن القومي الأمريكي في وزارة الدفاع الأمريكية (البننتاغون) تقريرا بشأن السياسة الأمنية الأمريكية في الشرق الأوسط . وقد حدد التقريران أهداف الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط وتقدمها موضوع الإرهاب. وفي سنة ١٩٩٥ صدر القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الشامل الذي اعتبر جرائم الإرهاب الدولية إذا ارتكبت في أمريكا من الجرائم الاتحادية (الفدرالية) ، ومنح القانون الحكومة الأمريكية سلطات كثيرة في مكافحة الإرهاب ، إذ أجاز لها التصنت الالكتروني وتوقيف المشتبه بهم ، ومنحها سلطة الاطلاع على سجلات الجمعيات والمنظمات لمعرفة مصادر تمويلها ، وإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب الدولية تحت ذريعة حماية الأمن القومي الأمريكي ، فضلا عن سلطات واسعة تمس الحقوق والحريات وتخالف العديد من النصوص الدستورية الأمريكية .

وقد سعت الدول الكبرى لتحديد مفهوم للإرهاب يتناغم مع فلسفتها وبما يصب في إطار خدمة الفكر الغربي وبما يخدم توجهاتها، وبهذا الاتجاه عبر وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية (جورج شولتز) عام ١٩٨٨ عن هذه الرؤيا في المؤتمر الثاني للإرهاب الذي عقده معهد جوناثان عام ١٩٨٨ عندما أفصح عن كوامن الاعتقاد الغربي حيث قال (أن ما تعلمناه عن الإرهاب قبل كل شيء هو انه عنف عشوائي وانه موجه وله هدف، والإرهاب أينما يحدث يكون موجها إلى حد كبير ضدنا نحن الديمقراطيين ، ضد قيمنا السامية وعلى الأغلب ضد مصالحنا الإستراتيجية الأساسية..وأنا يجب أن لا نتبع

إستراتيجية ايجابية ودفاعية حقيقية ضد الإرهاب فحسب ، وإنما يجب أن نقوم بعمل عسكري شجاع مباشر عند الضرورة ضد مراكز الإرهاب(١١).

وهكذا استطاعت الصهيونية تجنيد الولايات المتحدة الأمريكية وزجها بكل ثقلها في محاربة الإرهاب والمقصود بذلك هم (العرب المسلمون) إذا أعلن ننتيا هو بشكل صريح في كتابه (محاربة الإرهاب..كيف تستطيع الديمقراطيات هزيمة الإرهابيين المحليين والدوليين) الذي صدر عام ١٩٩٦ (أن القضاء على الإرهاب الدولي الإسلامي لا يمكن إن يتم دون كسب الولايات المتحدة لقيادة المعركة لأن هذه القيادة الأمريكية ستستقطب دول العالم الأخرى إلى هذا الاتجاه ، وحتى يحصل ذلك وتقتنع الولايات المتحدة بضرورة محاربة الإرهاب لا بد من تعرض مصالحها لهجمات مباشرة..)(١٢).

وكانت أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ ثمرة الجهد (الإسرائيلي) للتجيش الأمريكي لمحاربة ظاهرة الإرهاب ، فشنت تحت هذه الذريعة حربا ضد أفغانستان واحتلتها وغزت العراق ودمرتة وسيطرت على مصادر الطاقة والممرات المائية ، وقامت بضرب ما يطو لها من أهداف في كل الوطن العربي والإسلامي وتدميرها دون تفويض ، فضلا عن فرض شتى العقوبات على دول أو مؤسسات أو أفراد وسيطرت على أرصدة وأموال تحت ذريعة تحجيم النشاط الإرهابي . لا بل إن أمريكا تدخلت حتى في المناهج الدراسية الدينية والعلمية ومراقبتها في العديد من الدول العربية والإسلامية ومنها باكستان واليمن والسعودية ومصر وغيرها..أي إن أمريكا (تريد إنتاج إسلام جديد...إسلام لإجهاد فيه ولا صلة له بالعالم وهمومه ، إسلام ترضى عنه أمريكا)..(١٣) ولاشك إن الإرهاب يعد مبدئيا ظاهرة سياسية وليست دينية وثقافية وهي حدثت وتحديث في جميع المجتمعات ، وبما انه ظاهرة سياسية فهو شكل من أشكال التواصل ، بمعنى انه فعل يتضمن رسالة مزدوجة واحدة إلى العدو والثانية إلى الأنصار والأهل أو الجهة التي ينتمي إليها..وهذا الجانب هو محل اهتمام القائمين بالفعل أكثر من القتل والتدمير الذي يحدثه الإرهاب(١٤).

وغالبا ما يعبر العنف الإرهابي عن التصميم والإصرار ويوحي بعداوة مبدئية وليست تكتيكية، وقد يكون وسيلة لإبراز الشجاعة الشخصية ، أو قد يهدف إلى الدلالة على الأهمية الذاتية ، والقدرة على الفعل. أن هذه الأهداف والنوايا رغم إنها موجهة إلى العدو أساسا إلا أنها قد تحاكي الجانب الشخصي أيضا. فهي وإن كانت تقوم أو تهدف إلى الضغط والابتزاز أو الإرغام على الاعتراف بالأخر والتفاوض معه أو إذلاله ، ألا أنها قد تسعى إلى التعبير عن الاحتجاج والتأثير في الإطار السياسي لإبراز قضية ما أو الدفاع عنها. وفي ذات الوقت فأن هناك هدف يرى القائمون بالعملية انه أساسي عند ممارستهم هذا النشاط وهو التأثير في الجماعة التي ينتمي إليها الإرهابي ، فهو يريد أن يعكس إصرار المجموعة على الدفاع عن القضية وانه الأكثر حرصا وإصرارا من بقية الجماعة في الدفاع عنها وتمثيلها.

وقد أنعكس اختلاف رؤى الدول في تحديد مفهوم الإرهاب سلبا على المجتمع الدولي ، إذ لم يتمكن من درج جريمة الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية رغم إن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة قد أشارت بوضوح إلى أن اختصاص المحكمة هو النظر بالجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وقد طالبت بعض الدول ومنها مصر وتركيا والجزائر أثناء المفاوضات بأن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة الإرهاب الدولي ، إلا انه لم يحصل اتفاق على شمولها بسبب اختلاف وجهات النظر بين المتفاوضين. (١٥)

المبحث الثاني

الجهود الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب

لاشك أن الإرهاب قد احتل ومازال يحتل حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما يشكله من خطر بالغ على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف المدنيين وتهديد حياة الناس الأبرياء .وقد ظهرت جهود الفقه الدولي في أحكام الاتفاقات الدولية التي عالجت هذا الموضوع .

فقد تصدت العديد من الاتفاقات الدولية لهذه الظاهرة منذ أمد بعيد محاولة تحديد بعض الحالات على أنها أعمال إرهابية وإخضاع المسؤولين عنها لعقوبات رادعة وفق أحكام القانون الدولي ، فقد عدت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٣٧ أهم الأفعال التي تشكل جريمة الإرهاب الدولي ، وهذه الأفعال هي :

- ١- أي فعل متعمد قد يسبب الموت أو الأذى الجسيم لبعض الأشخاص ، مثل رؤساء الدول أو نوابهم أو خلفائهم أو من يتولى مهمة رسمية ، ويقع الفعل الإرهابي بسبب تأدية مهامهم .
- ٢- الأفعال التخريبية التي تسبب أضرارا للملكية العامة .
- ٣- أي فعل من شأنه أن يعرض الحياة الإنسانية للخطر .
- ٤- صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب فعل من الأفعال السابقة .

أما اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب المنعقدة في واشنطن عام ١٩٧١ فقد اقتضت الجرائم الإرهابية على جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم خاصة يقرها القانون الدولي ، والاعتداء على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم .

وحددت الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ الأفعال التي تعد جرائم إرهابية وهي :

- ١- خطف الطائرات والاستيلاء غير المشروع عليها.
- ٢- الاعتداء على سلامة الطيران المدني .
- ٣- الأفعال الجسيمة التي تنال الحق في الحياة أو سلامة الجسم أو حرية الأشخاص الذين يتمتعون بحماية الدولة .
- ٤- الخطف وأخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع للأفراد .
- ٥- استخدام المتفجرات والأسلحة النارية التي تهدد حياة الأفراد .

ونصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب (اتفاقية القاهرة المنعقدة بتاريخ ٢٢-٤-١٩٩٨) على تعريف الإرهاب بأنه ((كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى ألقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرمتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. (١٦)

لقد أقتصر الاهتمام الدولي - كما مر سلفا - بالإعمال الإرهابية التي قام بها أفراد ضد مدنيين أو أهداف في الدولة خارج المواجهات العسكرية ، ولم يلتفت إلى الأفعال الخطرة المرتكبة من قبل الدول بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تشكل ما يمكن تسميته إرهاب الدولة حيث تقوم بعض الدول بتمويل وتدريب أشخاص للقيام بأعمال إرهابية أو استخدام الهيمنة والقوة لفرض

إرادتها على الدول ، حتى وصل الأمر إلى احتلال دول أخرى تحت ذريعة الإرهاب للسيطرة على ثرواتها والتحكم فيها وإذلال شعبها والسيطرة عليه وإملاء أرائها وسياساتها عليه ، مما يقتضي مستقبلا بوضعي الاتفاقات والمعاهدات الالتفات إلى مثل هذه الأفعال ودرجتها على أنها تشكل أعمالا إرهابية. (١٧)

وقد حاول معظم فقهاء القانون الدولي تعريف الإرهاب إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد بسبب اختلاف الفلسفة التي ينطلق منها كل منهم ، فقد عرفه الفقيه الفرنسي غوشيه بأنه (شكل من أشكال القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية ، إلا وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات)

كما عرفه جوليان فرويند بأنه (استعمال للعنف دون تقدير أو تمييز بهدف تحطيم كل مقاومة عن طريق إنزال الرعب في النفوس) أما الدكتور عبد العزيز سرحان فقد عرف الإرهاب بأنه (اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لإحكام قانون الدول) (١٨)

ومن التأمل في هذه التعاريف يتبين أنها تتفق على أن الإرهاب يعد فعلا إجراميا ، وبذلك فإنها تساوي بين الأفعال الإرهابية الحقيقية وبين كفاح الشعوب ضد القهر والإذلال. (١٩)

وما زال الإرهاب حتى الآن مفهوما غامضا يبحث عن تعريفه ، وهذا لا يعني أن الاجتهادات قليلة بل ربما على العكس من ذلك فمن كثرة الاجتهادات ضل المفهوم طريقه لتحديد معنى دقيق له ، وحتى الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم عجزت عن التوصل إلى تعريف يحظى بالقبول العام. (٢٠)

المبحث الثالث

أسباب ودوافع الإرهاب

أضحى الإرهاب ظاهرة اجتماعية وحيث أن لكل ظاهرة أسبابها ،أذن فلا بد أن تكون للأعمال الإرهابية أسبابها أيضا .وقد بذل المجتمع الدولي بمختلف فئاته وهيئاته ومفكريه ومنظريه جهودا كبيرة لحصر وتحديد الأسباب التي

تقود إلى السلوك المؤدي إلى هذه الظاهرة ، ألا أن كل هذه الجهود لم تتوصل إلى تحديد مجمل الدوافع والمسببات لهذه الأعمال .ولاشك أن السبب في عدم الاتفاق على أسباب محددة لظاهرة الإرهاب يعود إلى اختلاف الفلسفة التي تنطلق منها هذه الأفكار لتحديد تلك الأسباب وهذا يؤدي إلى تباين التفسيرات والمسوغات تبعا للمدرسة التي تنطلق منها ، فالبعض يرجع أسباب الإرهاب إلى العوز والحرمان والفقر والشعور بالإحباط لدى بعض الجماعات مما يقودها إلى ارتكاب أعمال إرهابية ،أما لغرض تحقيق أغراض معينة أو على الأقل بغية تنبيه المجتمع الدولي ولفت انتباهه إلى قضية هذه الجماعة وضرورة التدخل لحلها وإيجاد سبل معالجتها .(٢١)

ويكاد يكون هناك شبه إجماع على أن دوافع الأعمال الإرهابية يمكن أن تكمن في أحد الأسباب الآتية :

١- سياسة الدول الاستعمارية.

لاشك أن الدول الغربية باستعمارها لبلاد العرب والمسلمين بهدف نهب خيراتها وحماية مصالحها تقوم بإذلال شعوبها وإخضاعهم لسياستها ومنع هذه البلاد من اللحاق بركب التقدم والرقي وجعلها تعيش في ظلام التخلف لاستجداء الغرب في مجمل مفاصل الحياة ، فضلا عن استخدامها أساليب القسر والاضطهاد ضد أبناء هذه الدول المتطلعين إلى التحرر من نير الاستعمار والاستغلال ،لذا فإن هذا القمع والقهر يولد لدى أبناء هذه الشعوب شعورا باليأس والإحباط والحرمان والبؤس ، فتلجأ هذه الشعوب مرغمة إلى أسلوب العنف لمواجهة هذه السياسات الاستعمارية ،لذا فإن الإرهاب الدول المستعمرة هو الذي أسس لفكرة العنف لدى شعوب هذه الدول

كرد فعل لما تقوم به الدول المستعمرة من أفعال إرهابية ضد شعوب الدول المستعمرة بهدف إخضاعها وإذلالها من أجل تحقيق مصالحها (٢٢) ، فالعنف المفرط الذي تستخدمه (إسرائيل) ضد أبناء الشعب الفلسطيني أدى إلى اندلاع حركة الانتفاضة الفلسطينية للرد على هذا العنف الأعمى وإرغام العالم للانتقادات لقضيتها وسماع مطالبها ، وكذلك الحال لمنظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي التي تمارس العنف ضد الاحتلال الانكليزي لايرلندا (٢٣). إضافة لما تقدم فإن السياسة الدولية الحالية التي تمارسها أمريكا ومؤسسات هيئة الأمم المتحدة بتشكيلتها البالية التي تمثل مصالح الدول الغربية من خلال تحديد العضوية الدائمة في مجلس الأمن وحصر حق النقض (الفيتو) للدول الكبرى واستحواد الغرب على قرارات الهيئات الدولية وتسخيرها لخدمتها لم يعد مقبولا، فالأمم المتحدة في وضعها الحالي لا تعدو أن تكون استعمارا جديدا، فقد أخذت تتدخل في السلطان الداخلي للدول حيث تتدخل في صياغة دساتيرها وقوانينها سيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وتراقب الموازنة العامة للدولة وتوجيه أبوابها وفقا لسياستها وتتدخل في مناهجها التربوية والتعليمية وترصد حركات أفراد الشعب ونشاطهم المالي والسياسي وكأنها وصية عليهم . كل ذلك ولد شعورا لدى هذه الشعوب باستهانة الغرب لها وإذلالها وتدخله من خلال هيئات الأمم المتحدة في شؤونه .. لذا فقد نزع البعض منهم إلى أسلوب العنف والإرهاب لمواجهة هذه الأساليب المتطرفة ضد شعوب الدول العربية والإسلامية .

٢- الحكم الاستبدادي .

يفرض الحكم الفردي عادة سلطته وهيمنته على الدولة بالقسر والقوة فيصادر الحقوق والحريات ويحرم الأفراد والأحزاب والجماعات السياسية والاجتماعية حتى من أبسط حقوقهم الأساسية في الحياة والحرية والتعبير والتنقل ويستولي على ثروات البلاد لتستأثر بها جماعة مقربة منه وبالتالي تتعدم العدالة حتى في توزيع الثروات الطبيعية ، وفي حالة مطالبة الشعب لحقوقه تستخدم السلطة الحاكمة أبشع وسائل القهر والقسر لمواجهةهم تحت ذرائع الحفاظ على الأمن والنظام وتطبيق شرعية القانون .

لذلك فإن استخدام السلطة السياسية لوسائل العنف والقمع ضد أبناء الشعب يولد سلوكا عدائيا انتقاميا ضد السلطة ورموزها ..أي أن السلطة الاستبدادية بمصادرتها لحقوق وحريات المواطنين تكون قد هيأت سلوك العنف والإرهاب في نفوسهم لمقاومتها وكبح استبدادها.

٣- الأسباب الأسرية .

لاشك أن للأسرة تأثيرا كبيرا في جنوح أفرادها نحو العنف والإرهاب ، فالأسرة كما يقال هي نواة المجتمع ، فكلما كانت مقومات تماسك الأسرة متوافرة فإنها ستنتشئ جيلا رصينا وبالعكس عندما تكون الأسرة مفككة تعاني من الفقر والتخلف والجهل فإن ذلك سيؤدي بالنتيجة إلى انحراف في سلوك أفرادها وبالتالي احتوائهم من قبل القوى والجماعات المتطرفة من خلال مدهم بما حرموا منه ،ومن ثم تزرع فيهم الكراهية والحقد للمجتمع الذي كان سبب حرمانهم وإذلالهم .فضلا عن ضعف دور المرأة بعد انخراطها في ميدان

العمل وانشغالها عن مراقبة سلوك أبنائها وتوجيههم نحو الفضيلة ومنعهم من الانجرار إلى السلوك غير القويم ، وبالتالي تتصدع الأسرة التي هي أساس بناء المجتمع ، وسيقود ذلك بالنتيجة إلى تصدع المجتمع برمته وسيكون أبناء المجتمع فريسة سهلة للبيئة الفاسدة وطعما يستهوي الجماعات والقوى المتطرفة التي تنمي فيهم السلوك المنحرف المشبع بالكراهية والعدائية للآخرين الذين يجدون فيهم سبب حرمانهم وفقدهم ، فيلجئوا إلى أساليب العنف والقسوة للمطالبة بحقوقهم بدلا من الحوار والتعاطي الحضاري في استحصال الحقوق .فضلا عن تأثر الشباب بالعادات والأفكار الغربية التي إستهوتهم وأغوتهم لممارستها وشحنت نفوسهم بمفاهيم غريبة عن مفاهيم مجتمعاتهم ، وقد تمكنت وسائل الاتصال الحديثة من غرسها وترسيخها في نفوس أبناء المجتمع ، وهي دون شك عادات وضيفة أدت إلى حدوث شرخ كبير في تماسك المجتمع وركيقه وبالتالي خلقت في نفوس هؤلاء الشباب والفتيان إضطرابا سلوكيا وهذا سيقود بالنتيجة إلى سلوك طريق العنف والقسوة ..

٤- الأسباب المعيشية .

من المسلم به إن الناس غير متساوون في أرزاقهم وإمكاناتهم المادية ، فالمجتمع فيه الغني وفيه الفقير ، ومع ذلك لا يمكن القول بشكل مطلق بان الفقر يقود إلى الجريمة ، لان الفقر صفة اجتماعية وجد ومازال منذ الأزل.. ألا أن ما يترتب على الفقر من تباين اجتماعي ، يغذى بعوامل أخرى يولد في النفوس إحساسا بالظلم والامتهان والإذلال ، ومن ثم يؤدي إلى جنوح البعض نحو تغيير هذا الواقع من خلال اللجوء إلى سلوك العنف وهذا يحصل عندما تصل إليه النفس من شعور بالإحباط واليأس فيخلق ذلك

شعورا نفسيا وإرباكا في السلوك يقود إلى الحقد على المجتمع وممارسة الانتقام منه ..

٥- العوامل النفسية .

أجمع علماء النفس على إن الدوافع الذاتية الكامنة في النفس البشرية مهمة جدا في تحديد السلوك ، فمن يمتلك غريزة عدائية داخل نفسه يكون مهيبا للعدوانية والانتقام ولديه الاستعداد للميل نحو العنف والإرهاب ،لذا فبإمكان المجتمع أن يؤثر في هذه الكوامن والغرائز من خلال توجيه الفرد بالاتجاه المغاير بحيث يتمكن من تجريد النفس من السلوك الشرير وسوقها إلى السلوك القويم ، فإذا كانت العوامل الاجتماعية ناتجة عن اختلال قيم المجتمع كانهدام فرص العمل وعدم امتلاك الحد الأدنى من مقومات الحياة فان ذلك يخلق شعورا باليأس والإحباط ومن ثم فانه سيخلق شخصية فاقدة التوازن تجنح نحو الانتقام والثأر من المجتمع بوسائل الإرهاب والعنف والبطش ..

٦- وسائل الإعلام .

انطلاقا من قاعدة (أرهب عدوك تنتشر قضيتك) تسعى مجموعات وأفراد إلى جذب انتباه العالم لقضاياهم وكسب التأييد لها ،لذا فهم يقومون بإعمال مثيرة ومفاجآت مذهلة قادرة على تأجيج اهتمام العالم بقضيتهم وترغم وسائل الإعلام على نشرها والاهتمام بها فتولد اهتماما من الشعوب الأخرى وتثير تساؤلا عن دوافع هذا العمل ومن ثم البحث في أسباب اللجوء إلى هذا الأسلوب للوصول إلى حقيقة المشكلة وبالتالي يتولد اهتمام دولي بالقضية ، لذا فالإعلام يحرك سواكن القضية .(٢٤)

ولا يخفى على احد أن الإعلام بوسائله المختلفة المقررة والمرئية، سواء كان ذلك من خلال الصحف أو شاشات التلفزيون أو الانترنت أو مواقع الاتصال الأخرى دخل كل بيت في العالم ، ولا شك إن ما تعرضه من أفلام العنف والمسلسلات التي تحاكي أنشطة التنظيمات والعصابات المسلحة ، والتواصل من خلال خدمات الانترنت ، كل تلك وهذه تدفع بذوي النفوس المحبطة اليائسة ألي تقليد هذه الظواهر والمشاهد في بلدانهم اقتداء بهذه الجماعات والعصابات متأثرين بسلوكهم في استخدام العنف والقسوة..

٧- العوامل القومية والدينية .

لاشك أن هيمنة قومية واحدة أو مذهب واحد في دولة متعددة القوميات والمذاهب على مقاليد الحكم والسلطة وتسخير إمكانيات الدولة المادية والمعنوية لقوميتها أو لطائفها وإهمال بقية القوميات والطوائف وعدم الانصياع لمطالبهم ، لا بل عدم الاكتراث بهم نهائيا وعدم الاستجابة لمطالبهم وإشراكهم في إدارة الدولة ، كل ذلك يخلق شعورا عدائيا تجاه السلطة والقومية أو الطائفة الحاكمة ، يقود إلى اللجوء إلى الأساليب الإرهابية لإرغامها للانصياع لمطالبها ..

وقد شاع هذا النوع من العنف في العصر الحالي والذي أضحى يطلق عليه أسم (إرهاب الأقلية) حيث تحاول الأقلية القومية أو الطائفية الحصول على حقوقها ، وعندما لا تحصل عليها بالحوار والتفاوض تلجأ إلى أساليب العنف لتحقيق أهدافها ومن أمثلة هذه الأقليات ، الأقلية المسيحية في تيمور الشرقية والأكراد في تركيا (٢٥).

المبحث الرابع

تمييز الإرهاب عن المقاومة المسلحة

سيطرت مسألة الإرهاب الدولي على كافة مفاصل الحياة البشرية، إذ انعكست سلباً على حياة الفرد في كل بقاع العالم وفي مختلف سبل حياته وخاصة أمنه اليومي ، وقد سبق لي أن أوضحت إن أمريكا خلقت من أحداث أيلول عام ٢٠٠١ قضية لتطلق لنفسها العنان تحت ذريعة محاربة الإرهاب لإعلان الحرب على دول مستقلة ذات سيادة ، فاحتلت أراضيها واستباححت حرمتها ودمرت مقومات حياة شعوبها ، وعبرت عن تصميم وإصرار يوحى بعداوة تجاه شعوب معينة واديان محددة وبالأخص العرب المسلمون ووصفت أعمال المقاومة المسلحة لعدوانها على الشعوب بأنها إعمال إرهابية وذلك لرفع الغطاء عما يضيفه القانون الدولي للمقاومة من حماية ومعاملة خاصة ، إذ يعاملون وفق قواعد القانون الدولي الإنساني. (٢٦)

ولاشك إن الإرهاب ليس ظاهرة دينية أو إسلامية على وجه التحديد ، بل حدثت في سياقات سياسية وثقافية متناقضة تماما (٢٧).

ولإخلاف أن الإرهاب ظاهرة إجرامية مرفوضة في جميع الأديان السماوية والأعراف والمواثيق الدولية ، أتحدث في محاربتة والقضاء عليه أو التقليل من أثاره قدر الإمكان ، ألا أنه مما يقتضي التأكيد عليه هنا هو عدم الخلط بين الأعمال الإرهابية ومقاومة المحتل . فقد أولى القانون الدولي المقاومة التي تتم لصد الأعمال الإرهابية اهتماما كبيرا واعترف بشرعيتها بعد أن أضحت التنظيم الدولي يفرض عليها شكلا محددًا ، إذ أقتضى أن ينظم أفرادها إلى مجاميع منظمة ويحملون شارات محددة لتميزهم عن غيرهم من المقاتلين (٢٨).

وتعرّف المقاومة الشعبية المسلحة بأنها ((عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية مسلحة من غير أفراد القوات المسلحة النظامية والجيش دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية ، سواء كانت هذه العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذه العمليات فوق إقليمها الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم)) (٢٩)

وتأخذ المقاومة الشعبية المسلحة مفهومين ، أحدهما ضيق والأخر واسع ، فهي بموجب المفهوم الضيق نشاط مسلح تقوم به عناصر من الشعب لمواجهة دولة غازية لوطنهم ، وبموجب المفهوم الواسع فهي مجمل كفاح الشعوب من أجل حصولها على حق تقرير مصيرها (٣٠)

وكما هو معروف فقد شاع نشاط حركات التحرر بعد الحرب العالمية الثانية ، واعتمدت تسمية (حركات التحرر) لتمييز هذه الجماعات عن غيرها من القوى التي تستخدم السلاح لإغراض أخرى كالانفصال عن الوطن أو تحقيق منافع خاصة (٣١).

وبذلت هيئة الأمم المتحدة جهودا حثيثة لتعزيز موقف حركات التحرر ومنح مقاتليها مزايا القانون الدولي الإنساني ، فقد تبني مؤتمر طهران عام ١٩٦٨

اتفاقاً تم بموجبه ضمان التطبيق الإنساني لقواعد جميع الاتفاقات الدولية (٣٢).

كما بذلت دول العالم الثالث جهوداً كبيرة للتمييز بين الإرهاب وأعمال المقاومة المسلحة والاكتفاء بما نصت عليه اتفاقات جنيف بإضفاء صفة أسرى الحرب على جماعات المقاومة المسلحة ، إذ حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب جملة شروط اقتضتها لشمولهم بأحكام الاتفاقات الخاصة بمعاملة الأسرى ومنها :

- ١- أن يكونوا تحت قيادة شخص مسئول عنهم .
- ٢- أن تكون لهم علامة مميزة .
- ٣- أن يحملوا السلاح علناً .
- ٤- أتباعهم قوانين الحرب وعاداتها .

كما اشترطت على المقاومين في الدولة المقاومة لقوات غازية إن :

- ١- أن يكون الإقليم لم يحتل بعد.
- ٢- حمل السلاح علناً.
- ٣- احترام قوانين الحرب وعاداتها .

وبالرغم من أن اتفاقات جنيف لم تتطرق بشكل صريح لمقاومة الشعب للمحتل ، أي حمل المدنيين السلاح لمقاومة المحتل وإرغامه على الخروج من بلدهم ، ألا أن فقهاء القانون الدولي ومنهم الدكتورة عائشة راتب (٣٣) يرون أن نجاح العمليات المسلحة ضد المحتل تقتضي السرية والكتمان ، ولا يمكن أن يكتب لأي عملية النجاح إذا ارتدى المقاومون زيّاً موحداً عرفوا به ووضعوا شارات معروفة إذ سيكونون هدفاً سهلاً لقوات العدو المحتل ، سيما وأنها تمتلك في الوقت الحاضر من ألتقنيه في الأسلحة والتجهيزات ما يمكنها من تدمير الخصم عن بعد دون مواجهة مباشرة معه.

لما تقدم فأُنْ وضع تعريف محدد للأعمال الإرهابية وما جرى عليه التعامل الدولي من أقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها وسعيها في الاستقلال والتحرر من الهيمنة الأجنبية ، كل هذه وغيرها تؤكد أن القانون الدولي يميز بين أعمال المقاومة المسلحة للاحتلال وبين الإرهاب ، إذ يعد الإرهاب جريمة دولية في حين يعد الكفاح المسلح حق مشروع للشعوب لنيل حريتها واستقلالها .

وطبقاً لما تقدم فأُنْ المقاومة المسلحة هي صراع عسكري بين تنظيمات مسلحة وبين قوات الاحتلال الأجنبية وهذا الصراع يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني . بناءً عليه فإنه يمكن حصر عناصر المقاومة المسلحة بما يأتي:

١- أنها صراع عسكري مسلح بصرف النظر عن نوعية وطبيعة السلاح المستخدم فيه ويخضع لأحكام القانون الدولي وليس للقوانين الوطنية

٢- هدف الصراع تحرير البلاد وإخراج الأجنبي .

٣- ركنها الأساسي ، التنظيمات الوطنية للدولة غير الحكومية ' لأنه إذا تولت القوات المسلحة الرسمية ، المقاومة المسلحة فأنا سنكون إزاء صراع عسكري بين الدول ، ونخرج من مفهوم المقاومة المسلحة إلى مفهوم الحرب بين دولتين .

٤- تستهدف المقاومة القوات الأجنبية المحتلة أما إذا استهدفت قوات الدولة نفسها فنكون أمام حالة ثوره أو تمرد حسب طبيعة كل حالة .

٥- الركن المهم الآخر للمقاومة هو استخدام القوة المسلحة لقتال قوات الاحتلال ، فضلاً عن الشعور الوطني والتلاحم الشعبي وهو الباعث الدافع للمقاومة وعنصر تحريكها .

بناءً على ما تقدم يظهر للقارئ أن المقاومة المسلحة قد تتشابه مع الإرهاب في ظاهرها بعدة مسائل منها أن كلاهما عملاً مسلحاً وكلاً

منهما يسلك الطرق السرية في ممارسة نشاطه، وهدفهما سياسي أي يعد كلاً منهما عنفاً سياسياً ويهدف كلاً منهما النيل من خصمه بأية طريقة ولهما طابع دولي مشترك إلا أنه يمكن التمييز بينهما في مسائل أخرى منها:

١- المشروعية : إذ تعد المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي مشروعة بموجب القانون الدولي في حين يعتبر الإرهاب جريمة دولية .

٢- معاملة الخصوم في حالة أسرهم : إذ يعتبر المقاوم أسير حرب وله حماية دولية بموجب اتفاقيات جنيف الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ وفق شروط حددتها ، وعلى العكس من ذلك فإن من يقوم بأعمال إرهابية يخضع لأحكام القانون الوطني ويحاكم وفق قوانين مكافحة الإرهاب الوطنية في كل دولة .

٣- تختلف المقاومة المسلحة عن الإرهاب من حيث الأهداف إذ تسعى الأولى إلى إخراج القوات الأجنبية المحتلة من الوطن في حين يهدف العمل الإرهابي إلى إشاعة الرعب وبعث الخوف في نفوس الناس . (٣٤)

ويمكن حصر الاختلاف الرئيسي بين ألمقاومه المسلحة والإرهاب على المستوى الدولي بمسألتين هما :

١- قيام المسؤولية الدولية بحق الدولة التي تحجم عن الإسهام في التصدي للعمليات الإرهابية وعلى العكس من ذلك فلا تترتب أية مسؤولية دولية عن أعمال المقاومة المسلحة من أجل مقاومة المحتل ونيل الاستقلال طالما التزمت بقواعد الكفاح المسلح المقررة دولياً .

٢- وجوب تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وأن ذلك رتب التزامات على دول العالم كافة بضرورة التعاون للتصدي للإعمال الإرهابية من خلال جمع المعلومات والتنسيق فيما بينها لملاحقة المجرمين

الإرهابية ومتابعة مصادر تمويلها وتخفيف منابع هذا التمويل وتبادل المعلومات بشأن أنشطتها كافة ، أما موضوع التعاون مع المقاومة المسلحة فإن التنظيم الدولي وأن اعتبر هذا التعاون مشروعاً ضمن إطار سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية إلا أنه لم يلزم الدول بوجوب التعاون مع حركات الكفاح المسلح (٣٥).

المبحث الخامس

موقف الإسلام من الإرهاب

الإسلام دين وعقيدة وفكر ونهج وسلوك ، وبذلك فهو يتضمن نوعين من الالتزامات ، هما الالتزامات الدينية والالتزامات الدنيوية ، وكلاهما مكمل للآخر ، فالدعوة إلى الإسلام تتضمن أحكاماً يقتضي أن تدرك بالعقل وتنمى بالحكمة والتبصر وترسخ بالسلوك ، وأن أدراك هذه الأحكام يتطلب التأمل والتمعن في نهجها وفكرها وكل ذلك لا يمكن أن يفرض بأسلوب القسر والقوة والعنف بل بالعقل والحكمة والتروي ، لان القوة

لا بد من توضيح بعض المسائل التي يختلف فيها الجهاد بالنفس عن الإرهاب وهي :

١- يحدد الجهاد الأشخاص الموجه إليهم العمل الجهادي ، في حين يطال الإرهاب أشخاص أبرياء غير معنيين .

٢- لا يقرر الجهاد إلا من قبل عالم دين مخول بالإفتاء وتقوم به عادة الدولة الإسلامية ، في حين يقرر الإرهاب ويقوم به شخص أو مجموعة من الأفراد دون تخويل من جهة معينة .

٣- يقوم الإرهاب على العنصرين المعنوي والمادي أي (نشر الرعب والخوف في النفوس فضلا عن استخدام العنف ، أما الجهاد فيقوم على العنصر المادي فقط).

٤- يكون الجهاد علنيا في حين يكون الإرهاب مباغتا .

٥- الجهاد مقرر في الشريعة الإسلامية وهدفه أعلاء كلمة الله ونشر قيم الخير والمحبة والصلاح في المجتمع ، في حين أن الإرهاب يهدف إلى نشر الخوف والرعب في المجتمع لتحقيق منافع شخصية (٤٤).

٦- تسبق الجهاد عادة رسل ودعوات وحوارات ، في حين لا يسبق العمل الإرهابي أي حوار أو دعوة أو إنذار .

٧- الجهاد تعبير عن القوة والإمكانية في نشر الأحكام الإسلامية ، في حين أن الإرهاب تعبير عن حالة الإحباط واليأس والضعف

الخاتمة

لاشك أن النتائج التي يتوصل إليها أي باحث تحدد على قدر أهميتها قيمة الدراسة أو البحث وتوضح الإطار الذي يلم بجوانب الموضوع والحلول المقترحة لمعالجة المشكلة بموضوعية ومهنية بعيدا عن التخندق والانحياز لهذا الرأي أو ذاك ، ومن دراستنا لظاهرة الإرهاب الدولي يمكن أجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها بتواضع وعن قناعة وهي :

أولاً.. وجدت ظاهرة الإرهاب مع وجود البشرية ألا أن كل عصر مرت به أفضى عليها سماته ، والبسها الرداء الذي يلاءم المفاهيم السائدة فيه ، وقد أضحى الإرهاب في هذا العصر أكثر تنظيماً متأثراً بالتطور الذي حصل في التنظيم الدولي ، فضلا عن تنامي خطورته لاستخدامه الوسائل التقنية الحديثة في بث الرعب والترويع .

ثانياً .. بذل المجتمع الدولي جهوداً حثيثة لتحديد مفهوم الإرهاب ، ألا أنه عجز عن وضع تعريف له يحظى بالقبول العام ، رغم الجهود الكبيرة التي نهضت بها هيئة الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم وفقهاء القانون الدولي ، بسبب اختلاف الفلسفة والرؤية التي ينطلق منها كل منهم في تحديده لمفهوم الإرهاب ، ولذلك ضلّ المفهوم طريقه حتى يومنا هذا ..

ثالثاً .. لم يظهر الإرهاب أو العنف من فراغ أو انه سلوك عدائي ناتج عن رغبة مجردة بالقتل والتدمير ، بل هو وليد دوافع وأسباب، تكمن في الإذلال والامتهان والحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية ، فاستعمار الشعوب واضطهادها واستبداد الحكام المحليين والقهر المعاشي وضعف دور الأسرة والتطور المتسارع في تكنولوجيا الإعلام والاتصالات وما صاحبه من تأجيج إعلامي وانتقاص من الآخر ، فضلا عن العوامل النفسية والعرقية والطائفية وامتهان الأقليات ، تلك عوامل غرست في بعض النفوس التي لم تعد تحتمل كل هذا الضغط ، شعورا بالإحباط واليأس ، فخرجت عن الإنضباط وسلكت وسائل العنف والقسوة لتغيير الواقع المذل والانقضاض عليه دون مبالاة لأية نتائج تترتب على تصرفها ..

رابعاً .. من الخطأ بمكان مقارنة الإرهاب بالمقاومة المسلحة التي أولاها القانون الدولي اهتماماً بالغاً وأُعتُرف بشرعيتها .. في حين يعد الإرهاب بكل صوره جريمة دولية ..

خامساً .. كافة الأديان السماوية لم تجز ، الإرهاب ودعت إلى مقارنته ، لأن الله سبحانه وتعالى في كتب تنزيهاً حدد مقاصد هذه الأديان في الحفاظ على النفس والعقل والنسل والعرض والمال ، أذن فهي تدعو إلى استمرار الحياة بخير ومحبة وسلام، وهذا هو نهج الإسلام .. فالإسلام وهو يدعو للجهاد فإنما هو يعني به تعريض النفس للمخاطر والمشقة من أجل أعلاء كلمة الله في الأرض من خلال دحر الظلم ومقارعة الشر لفتح أبواب السلام والمحبة للبشرية و جهاد النفس أي تطويعها للخير والفضيلة وتطهير الذات وتجريدها من المعاصي وتقديم المال للفقير والمحتاج من أجل حياة كريمة لا ذل فيها ولا امتهان .. فالإسلام يحارب الإرهاب من خلال معالجة أسبابه وهذه هي الرؤية الصحيحة لمعالجة أية ظاهرة ، لأن معالجتها باستخدام القوة سيولد رد فعل بنفس القوة وباتجاه معاكس وبالتالي استمرار الموت والتدمير ..

سادساً .. سعت الدول الكبرى لتحديد مفهوم للإرهاب يتماشى مع فلسفتها وبما يخدم توجهاتها ، وتحت ذريعة محاربة الإرهاب أخذت تتدخل في شؤون هي من صميم السلطان الداخلي للدول ، وخاصة في شؤون الدول العربية والإسلامية ، حيث تدخلت في التشريعات الداخلية وفي تخصيص الموازنة وأبواب الصرف وفي المناهج الدراسية وخطاب الحكومة لشعبها وتوجهها الإعلامي، حتى راح البعض حد القول ان الغرب يريد إنتاج إسلام جديد ، إسلام لا جهاد فيه ، إسلام لا صلة له بالعالم وهمومه ، إسلام ترضى عنه أمريكا والغرب ..

التوصيات :

بناء على القناعات أعلاه ، أوصي بما يلي :

١- محاورة الدول الكبرى بمنطق العقل والحكمة المعززة بالأدلة لإقناعها بدوافع لجوء البعض إلى العنف في الدول العربية والإسلامية ، وإرغامها على التخلي عن أسلوب استخدام القوة في مواجهة يأس

الشعوب من سياساتها وعدوانيتها ، والبحث عن الأسلوب الصحيح

للقضاء على ظاهرة الإرهاب من خلال معالجة أسبابه ..

٢- التركيز على نشر قيم الإسلام ومبادئه في التسامح والمحبة والسلام

وتوعية المجتمع قبل غيره بهذه القيم بعيدا عن التطرف والمغالاة

في عرض مشاغل الدولة وحاجات مواطنيها ..

٣- تسخير كافة الإمكانيات لمواكبة التطور العلمي وتنظيم طاقات الشباب

ومراقبة أنشطتهم وتوجيهها في إطار البناء والرقى بما يواكب التقدم

التكنولوجي في العالم وإشباع حاجاتهم المادية والفكرية باستلهم

القيم الإسلامية والعربية الأصيلة وتاريخها المجيد ، لتطويع سلوكهم

بما يصب في بناء بلادهم وإسقاط حجج الغرب في تفتيت وإضعاف

الأمة العربية والإسلامية ، وإرغامه على الإقرار بقدراتها وإمكانياتها

وسمو معتقدها وأصالة فكرها ، من خلال محاكاة الواقع بالحكمة

والمعرفة ، وتحاشي ردود الأفعال المتسارعة التي تعكس صورة

مشوشة عن سلوك شعبنا ونظامنا الحضاري ..

الهوامش

- (١) - د . محمود صالح العادلي - الجريمة الدولية - دار افكر الجامعية - الإسكندرية - مصر شركة الجلال للطباعة - ص ١٣٧ .
- (٢) - د . وليد خالد خماس - الكيان الصهيوني والولايات المتحدة إرهاب دولة - بحث مقدم إلى مؤتمر العمليات الاستشهادية بين المقاومة والإرهاب - جامعة النهريين - ٢٠٠٠ .
- (٣) - الصحاح في اللغة والعلوم - تجديد صحاح العلامة الجواهري - إعداد وتصنيف نديم واسامه مرعشلي - دار الحضارة العربية بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٧٤ - ص ٥١٤ .
- (٤) - المنجد في اللغة والإعلام - دار المشرق بيروت - الطبعة الثلاثون ١٩٨٨ - ص ٢٨٢ .
- (٥) - أبو الفضل بن مكرم بن منظور - لسان العرب - المحيط - المجلد الثاني - بيروت - دار لسان العرب - ص ٩٠٣ .
- (٦) - المنجد في اللغة والإعلام - مصدر سابق - ص ٥٣٣ .
- (٧) - أبو الفضل بن مكرم بن منظور - لسان العرب - المحيط - مرجع سابق - ص ٩٠٣ .
- (٨) - د . حسن طوالبه - الإرهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح - بحث منشور في مجلة الحكمة - العدد ٢١ السنة الرابعة - ٢٠٠١ - ص ٧٤ .
- (٩) - د . براء منذر كمال عبد اللطيف - الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي - جامعة الحسن بن طلال - الأردن - ص ٦ .
- (١٠) - د . براء منذر كمال عبد اللطيف - الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية - المصدر السابق - ص ٧ .
- (١١) - د . قيس محمد نوري - موروثات الإرهاب في الفكر والممارسة الصهيونية - بحث منشور في مجلة الحكمة - العدد ٢١ السنة الرابعة - ٢٠٠١ - ص ٤٠ .

- (١٢) - د . إبراهيم خليل العلاف - الدعاوى الأمريكية حول الإرهاب وضرورة مواجهتها - بحث مقدم إلى مؤتمر العمليات الاستشهادية بين المقاومة والإرهاب الذي أقامته جامعة النهريين عام ٢٠٠٠ .
- (١٣) - المصدر نفسه .
- (١٤) - يوخن هبلر - الحرب ، القمع ، الإرهاب - الحوار الثقافي بين الغرب والعالم الإسلامي - ص ٦٠ .
- (١٥) - د . عمر محمود المخزومي - القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٨ - ص ٣١٢ .
- (١٦) - د . فؤاد عبد المنعم احمد - الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية - المكتبة المصرية الإسكندرية - ٢٠٠٦ - ص ٢١ .
- (١٧) - د . محمود حجازي محمود - مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول - مطبعة العشري - مصر - ٢٠٠٦ - ص ٨٣ وما بعدها .
- (١٨) - د . عبد العزيز محمد سرحان - حول تعريف الإرهاب الدولي - المجلس المصري للقانون الدولي - المجلد ٢٩ - القاهرة - ١٩٧٣ - ص ١٧ .
- (١٩) - د . سهيل حسين الفتلاوي - الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٩ - ص ٢٦ .
- (٢٠) - د . قيس محمد نوري - موروثات الإرهاب في الفكر والممارسة الصهيونية - مصدر سابق - ٤٠ .
- (٢١) - د . هيثم عبد السلام محمد - الإرهاب والشريعة الإسلامية - بحث منشور في مجلة الحكمة - العدد ٢١ - ٢٠٠١ .
- (٢٢) - المصدر نفسه .
- (٢٣) - د . منتصر سعيد حمودة - الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون العام والفقهاء الإسلامي - دار الفكر الجامعي - السكندرية - ٢٠٠٨ - ص ١٤٢ .

- (٢٤) - د . محمد المجذوب - خطف الطائرات - بحث منشور في مجلة معهد البحوث والدراسات العربية - ١٩٧٤ - ص - ١٩٨ .
- (٢٥) - د . سهيل حسين الفتلاوي - الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة - مصدر سابق - ص - ٣٩ .
- (٢٦) - د . محمود حجازي محمود - مكافحة الإرهاب الدولي - مصدر سابق - ص - ١٩٧٤ .
- (٢٧) - يوخن هبلر - الحرب ، القمع ، الإرهاب - مصدر سابق - ص ٩٦٨ .
- (٢٨) - د . محمود حجازي محمود - مكافحة الإرهاب الدولي - مصدر سابق - ص ٧٥ .
- (٢٩) - د . منتصر سعيد حمودة - الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي - مصدر سابق - ٩٤ .
- (٣٠) - د . صلاح الدين عامر - المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام - دار الفكر العربي - ١٩٧٧ - ص - ٢٧ .
- (٣١) - د . محمد المجذوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٣ - ص ١٩٨ .
- (٣٢) - د . محمود حجازي محمود - مكافحة الإرهاب الدولي - مصدر سابق - ص - ٧٥ .
- (٣٣) - المصدر نفسه - ص - ٧٧ .
- (٣٤) - د . سهيل حسين الفتلاوي - الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة - مصدر سابق - ص - ١٣٤ .
- (٣٥) - د . منتصر سعيد حمودة - الإرهاب الدولي - مصدر سابق - ص - ١٠٨ .
- (٣٦) - د . نواف هاييل تكروي - أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين المحتلة - دار الشهاب - لبنان - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ - ص - ٢٣٣ .
- (٣٧) - د . سهيل حسين الفتلاوي - الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة - مصدر سابق - ص - ٢٧٨ .

المصادر..

- (١) - القرآن الكريم .
- (٢) - د . إبراهيم خليل العلاف - الدعاوى الأمريكية حول الارهاب وضرورة مواجهتها - بحث مقدم إلى مؤتمر العمليات الاستشهادية بين المقاومة والإرهاب الذي أقامته جامعة النهريين عام ٢٠٠٠
- (٣) - أبو الفضل بن مكرم بن منظور - لسان العرب - المحيط - المجلد الثاني - بيروت - دار لسان العرب .
- (٤) - الصحاح في اللغة والعلوم - تجديد صحاح العلامة الجواهري - إعداد وتصنيف نديم واسامه مرعشلي - دار الحضارة العربية بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٧٤ .
- (٥) المنجد في اللغة والإعلام - دار المشرق بيروت - الطبعة الثلاثون ١٩٨٨ .
- (٦) - د . براء منذر كمال عبد اللطيف - الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي - جامعة الحسن بن طلال - الأردن .
- (٧) - د . حسن طوالبه - الإرهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح - بحث منشور في مجلة الحكمة - العدد ٢١ السنة الرابعة - ٢٠٠١ .
- (٨) - د . سهيل حسين الفتلاوي - الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٩ .
- (٩) - د . صلاح الدين عامر - المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام - دار الفكر العربي - ١٩٧٧ .
- (١٠) - د . عبد العزيز محمد سرحان - حول تعريف الإرهاب الدولي - المجلس المصري للقانون الدولي - المجلد ٢٩ - القاهرة - ١٩٧٣ .
- (١١) - د . عمر محمود المخزومي - القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٨ .

- (١٢) -- د . فؤاد عبد المنعم احمد - الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين
الوضعية - المكتبة المصرية الإسكندرية - ٢٠٠٦.
- (١٣) - د . قيس محمد نوري - موروثات الإرهاب في الفكر والممارسة الصهيونية -
بحث منشور في مجلة الحكمة - العدد ٢١ السنة الرابعة - ٢٠٠١ .
- (١٤) - د . محمد المجذوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية -
بيروت - ٢٠٠٣ .
- (١٥) - د . محمد المجذوب - خطف الطائرات - بحث منشور في مجلة معهد
البحوث والدراسات العربية - ١٩٧٤ .
- (١٦) - د . محمود حجازي محمود - مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي
وممارسات الدول - مطبعة العشري - مصر - ٢٠٠٦ .
- (١٧) - د . محمود صالح العادلي - الجريمة الدولية - دار الفكر الجامعية -
الإسكندرية - مصر شركة الجلال للطباعة .
- (١٨) - د . منتصر سعيد حمودة - الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته
في القانون العام والفقهاء الإسلامي - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠٠٨ .
- (١٩) - د . نواف هاييل تكروي - أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين المحتلة
- دار الشهاب - لبنان - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ .
- (٢٠) - د . وليد خالد خماس - الكيان الصهيوني والولايات المتحدة إرهاب دولة -
بحث مقدم إلى مؤتمر العمليات الاستشهادية بين المقاومة والإرهاب - جامعة
النهرين - ٢٠٠٠ .
- (٢١) - د . هيثم عبد السلام محمد - الإرهاب والشريعة الإسلامية - بحث منشور في
مجلة الحكمة - العدد ٢١ - ٢٠٠١ .
- (٢٢) - يوخن هبلر - الحرب ، القمع ، الإرهاب - الحوار الثقافي بين الغرب والعالم
الإسلامي .